



مركز الميزان لحقوق الإنسان
Al Mezan Center for Human Rights

ورقة حقائق

حول التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية
واللاإنسانية والمهينة



قطاع غزة 2015



مركز الميزان لحقوق الإنسان
Al Mezan Center for Human Rights

ورقة حقائق

حول التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية
واللاإنسانية والمهينة

قطاع غزة 2015

فهرس



3	مقدمة
5	أولاً: التعذيب وإساءة معاملة الفلسطينيين أثناء الاعتقال
11	ثانياً : أنماط أخرى من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة
15	الخاتمة والتوصيات

مقدمة

مهد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م لبداية الجهود الدولية من أجل مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وجاء في ديباجة الاعلان الدولي أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية والثابتة، هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وبأن تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية أذت الضمير الإنساني. كما نصت المادة الخامسة منه على: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة". وجاء إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية لعام ١٩٧٥م استجابة لتلك الجهود. وعزز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٧٦¹ من مناهضة التعذيب، بل حظر وضع أي استثناءات تتيح ممارسة التعذيب أو سوء المعاملة حتى في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة². هذا وتوجت الجهود الدولية في ميلاد اتفاقية خاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في العام ١٩٨٤م، والتي حظرت بدورها ممارسة التعذيب، وأوضحت الممارسات التي تنطوي على التعذيب وسوء المعاملة، بينما وضع بروتوكول اسطنبول لعام ١٩٩٩م المتعلق بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية حجر الأساس للخطوات الفعلية، التي يجب اتخاذها من جانب الدول والمحققين والخبراء الطبيين لكفالة التقصي والتوثيق السريعين والمحايدين للشكاوي ضد ممارسات التعذيب والتقارير المتعلقة بها، سعياً وتصميماً من الأسرة الدولية في مناهضة هذه الجريمة.

وفي سياق متصل يحظر القانون الدولي الإنساني جريمة التعذيب حيث نصت المادة (٣٢) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م الخاصة بحماية السكان المدنيين على أنه: "تُحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها...". كما نصت المادة (١٤٧) من الاتفاقية نفسها: "المخالفات الجسيمة... هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية...".

وقد حظر ميثاق روما لعام ١٩٩٨م المنشئ لمحكمة الجنايات الدولية ممارسة التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، حيث اعتبرتها المادة (٧) أحد أفعال الجرائم ضد الإنسانية، وكيفتها كذلك المادة (٨) على أنها من ضمن جرائم الحرب إذا ما ارتكبت في سياق هجوم واسع النطاق ومنهجي وعن علم ضد السكان المدنيين، ونصت المادة (٢٩) من الميثاق نفسه صراحة على عدم تقادم الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

تأتي ورقة الحقائق هذه في سياق نشاطات مركز الميزان لحقوق الإنسان لمناهضة جريمة التعذيب في قطاع غزة.

1 انظر نص المادة (٧): "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

2 انظر المادة (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام ١٩٧٦م.

تتناول الورقة الأنماط المختلفة من التعذيب الجسدي والنفسي التي تعرض لها الفلسطينيين في قطاع غزة خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٤/١١/١ وحتى ٢٠١٥/١٠/٣١، سواء أثناء عمليات الاعتقال والتحقيق، أو المعاملة القاسية والمهينة التي يتعرض لها المرضى ممن يضطرون للمرور عبر معبر بيت حانون "إيرز" لتلقي العلاج في المستشفيات الإسرائيلية في الداخل والمستشفيات الفلسطينية في الضفة الغربية بما فيها القدس. هذا بالإضافة لقانون التغذية القسرية الذي أقره الكنيست الإسرائيلي مؤخراً.

أولاً



التعذيب وإساءة معاملة الفلسطينيين
أثناء الاعتقال

يتعرض الفلسطينيون أثناء اعتقالهم إلى أشكال متعددة من التعذيب وسوء المعاملة كالاعتداء بالضرب وتوجيه السباب والشتائم لهم، وكذلك تعصيب أعينهم وتقييد أيديهم، كما يتعرض عدد كبير منهم إلى تعذيب جسدي ونفسي أثناء التحقيق معهم وذلك بهدف نزع اعتراف منهم. كما يتم احتجازهم في ظروف قاسية خلافاً لما نصت عليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام ١٩٥٥م، وفي هذا السياق تستعرض الورقة إحصائيات وأرقام وثقتها مركز الميزان في هذا الخصوص على النحو الآتي:

1. تشير نتائج أعمال الرصد والتوثيق التي يواصلها المركز إلى أن (٢٢) معتقلاً، من سكان قطاع غزة، ممن أفرجت عنهم سلطات الاحتلال مؤخراً تعرضوا لتعذيب جسدي ونفسي. ومن بين أنماط التعذيب التي تعرض لها المعتقلون أثناء عمليات القبض وثق مركز الميزان تعرض (٧) منهم للضرب، و(٢٢) لتقييد اليدين، و(٢٢) لتعصيب العينين، و(١٣) للسباب والشتائم، و(٦) أجبروا على أداء حركات بدنية مرهقة ومؤلمة. وتوضح الورقة أنماط التعذيب التي تعرض لها المعتقلون خلال التحقيق من خلال الجدول الآتي:

عدد الحالات	أنماط التعذيب خلال عمليات التحقيق
12	تعصيب العينين
20	الحرمان من النوم
2	الضرب المبرح
3	الضرب على أماكن حساسة
2	ضرب الرأس بالحائط
19	الاهانة والاذلال
4	التهديد باغتصاب قريبات
8	التهديد بالقتل
2	الشبح الى أعلى
22	ربط الرجلين بشدة
22	الإجبار على الجلوس بوضع صعب
6	التعرية
2	الخنق بالكيس
11	منع الشراب والطعام
9	منع استعمال المراض
2	سكب الماء البارد والساخن
11	محاولة اسقاط للعمل كمخبر معهم

وعلى هذا الصعيد تورد الوقفة ملخص من إفادة المواطن/ إياد شعبان أحمد دواس (٤٣ عاماً)، والتي جاء فيها الآتي:

“أن قوات الاحتلال اعتقلته عند حوالي الساعة ١٩:٣٠ من يوم الخميس الموافق ٢٤/١١/٢٠١١ من معبر بيت حانون (إيرز) أثناء عودته من الضفة الغربية، حيث تم اقتياده إلى زنزانة تقدر مساحتها بحوالي متر ونصف، وبأنه مكث بداخلها مدة ٢٠ يوماً وكان خلال تلك المدة يخضع يومياً للتحقيق ويتم إجباره من قبل المحققين على الوقوف ووجهه للحائط أو الجلوس على كرسي صغير الحجم ومنخفض، والسب والشتم بألفاظ نابية، وفي بعض الأحيان يتعرض للضرب بأيدي المحققين على أنحاء متفرقة من جسده، وبعد انتهاء المدة المذكورة تم نقله إلى سجن عسقلان لعدة أيام ثم استأنفوا التحقيق معه من جديد حيث تم اقتياده إلى غرفة وقيدت يديه وقدميه بوضع الاستلقاء على السرير وتركوه المحققين على هذا النحو لمدة يومين دون طعام أو شراب ولم يسمحوا له بدخول المراض، ثم حضر محققان وطلبا منه الاعتراف...”

2. يتعرض الصيادون الفلسطينيون خلال عمليات اعتقالهم إلى سوء معاملة من قبيل إطلاق النار عليهم والسب والشتم وإجبارهم على خلع ملابسهم والسباحة مسافات طويلة في البحر قبل اعتقالهم على أيدي القوات البحرية الإسرائيلية. هذا وبلغ عدد المعتقلين من الصيادين خلال الفترة التي تغطيها الورقة (٥٨) صياداً من بينهم (٤) أطفال. كما تسببت اعتداءات قوات الاحتلال في قتل صياد واحد، وإصابة (٢٧) آخرين بجراح، واستولت تلك القوات على (١٨) مركب صيد، الأمر الذي تسبب في معاناة كبيرة للصيادين وأسرههم بعد أن فقدوا مصادر رزقهم.

وعلى هذا الصعيد تورد الورقة مقتطف من إفادة الصياد/ محمد جمال حسن النعمان (٣١ عاماً)، والتي جاء فيها الآتي:

“بينما أزاول مهنة الصيد في عرض البحر عند حوالي الساعة ٦:٠٠ من صباح يوم الاثنين الموافق ٦/١٠/٢٠١٥ اقترب منا زورق إسرائيلي كبير، وسمعت صوت إطلاق نار كثيف، ثم أمرنا جندي عبر مكبر للصوت بأن نخلع ملابسنا ونسبح تجاهه ترافق ذلك مع صراخه علي وشتمني وسب الذات الإلهية، فخلعت ملابسني وسبحت مسافة تقدر ب ٢٠ متراً، وجرى انتشاري ودفعني جندي فأوقعتني على سطح الزورق وداس بقدمه على رأسي وعصب عيني وقيد يدي وبقيت على هذا النحو مدة ٣ ساعات تقريباً، قبل أن يتم نقلي إلى ميناء اسدود الواقع تحت السيطرة الإسرائيلية”

3. صادق الكنيست الإسرائيلي في يوم الخميس الموافق ٢٠١٥/٧/٣٠ على قانون (التغذية القسرية) والذي يسمح بإطعام الأسرى المضربين عن الطعام قسراً، ويخول القانون الجديد المحكمة بأن تسمح لطبيب إطعام أو علاج مضرب عن الطعام قسراً، الأمر الذي يخالف إرادة المضرب، يأتي ذلك في معرض محاولات سلطات الاحتلال حرمان المعتقلين من حقهم في التعبير السلمي عن رفضهم لسياسات وممارسات تمثل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان ولاسيما القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام ١٩٥٥، كما أن مصالحة السجون الإسرائيلية حاولت في السابق استخدام التغذية القسرية لقمع إضرابات الأسرى ما تسبب في قتل ثلاثة منهم وهم: عبد القادر أبو الفحم (بتاريخ ١٩٧٠/٥/١١)، راسم حلاوة (١٩٨٠/٧/٢٠) وهما من مدينة جباليا شمال غزة، وعلي الجعفري (بتاريخ ١٩٨٠/٧/٢٤) من مدينة نابلس، حيث قتلوا ثلاثتهم خلال محاولة تغذيتهم قسراً لكسر إضرابهم عن الطعام.

ثانياً



أنماط أخرى من المعاملة القاسية
واللاإنسانية والمهينة

تواصل سلطات الاحتلال الإسرائيلي فرض حصار شامل على قطاع غزة منذ شهر أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٧م، الأمر الذي يتسبب في حرمان الفلسطينيين من حقهم في حرية الحركة والتنقل، ولاسيما المرضى الذين تمارس تلك القوات بحقهم أشكالاً مختلفة من الانتهاكات التي تشكل ضرباً من ضروب المعاملة القاسية والمهينة. هذا وتتسبب الممارسات الإسرائيلية بمعاناة جسدية ونفسية شديدة للمرضى وتمتحن كرامتهم الإنسانية بما في ذلك حرمانهم من الوصول للمستشفيات خارج القطاع، ومحاولة ابتزازهم وتجنيدهم للعمل معها مقابل السماح لهم بالوصول للمستشفيات.

وعلى هذا الصعيد نستعرض الحقائق والإحصائيات على النحو الآتي:

1. لا يزال المرضى الفلسطينيون يواجهون قسوة المرض من جهة والمعاملة الإسرائيلية القاسية من جهة أخرى، فقد تمكن المركز من توثيق عدد (١٠٣) مريض تلقوا أنواع مختلفة من الردود على طلباتهم ومنهم من تقدم بأكثر من طلب للحصول على تصريح يسمح لهم بالمرور عبر معبر بيت حانون "إيرز" والوصول إلى مستشفيات خارج قطاع غزة، الأمر الذي تسبب في تدهور بالغ في أوضاعهم الصحية، نستعرض تلك الردود من خلال الجدول الآتي:

المجموع	عدد الطلبات المقدمة				عدد المرضى
	اربع طلبات فأكثر	ثلاث طلبات	طلبين	طلب واحد	
103	6	18	26	53	رفض الطلب

المجموع	طلبات الحصول على تصريح للعلاج				الردود من الجانب الإسرائيلي على الطلبات
	اربع طلبات فأكثر	ثلاث طلبات	طلبين	طلب واحد	
43	1	5	8	29	رفض الطلب
10	0	1	2	7	رفق المرافق
3	0	3	0	0	طلب مقابلة المخابرات
47	5	9	16	17	عدم الرد
103	6	18	26	53	المجموع

وعلى هذا الصعيد تورد الورقة مقتطف من إفادة المريض/ توحيد محمد يونس الدريملي (٢٦ عاماً)، والتي جاء فيها الآتي:

"أعاني من كسـور في محيط العين اليمنى ومن اضطرابات وصعوبة في البصر منذ تاريخ ٢٠١٥/١/١٢، وقررت إدارة العلاج بالخارج في وزارة الصحة تحويلي لمستشفى سانت جون بمدينة القدس بسبب قلة الإمكانيات الطبية في مستشفيات القطاع، وحجزت لي موعداً بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٧ فتقدمت بطلب للحصول على تصريح، إلا أنني لم أتلقي أي رد من قبل السلطات الإسرائيلية، حجزت موعد جديد بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦ ولكنني لم أتلقي أي رد، ثم حجزت موعد ثالث بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٦ وسمحت لي السلطات الإسرائيلية بالمرور ووصلت المشفى حيث أجرى لي طبيبها الفحوصات وطلب مني العودة للمشفى بعد (٣) شهور لإجراء عملية جراحية لكي تزول الدهون من العين وحتى لا أتعرض لازدواج في البصر، وبالفعل عدت إلى قطاع غزة، وانتظرت المدة المطلوبة وحجزت موعداً بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٠ إلا أنني لم أتلقي أي رد، بعد ذلك حجزت (٦) مواعيد على التوالي دون أن أتلقي أي رد الأمر الذي سبب لي ازدواج في البصر وانتفاخ في العين اليسرى مع معاناة وخوف من فقدان البصر.

الخاتمة والتوصيات

تشير المعلومات التي أوردتها ورقة الحقائق، إلى مواصلة قوات الاحتلال الإسرائيلي ارتكاب أنماط متعددة من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة بحق الفلسطينيين.

وتعتبر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة مخالفة جسيمة كما ورد في القانون الدولي، حيث أسس له في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعد جزءاً من القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بحقوق الإنسان. كما أسس لاحقاً لهذا الحظر المطلق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يعتبر اتفاقية ملزمة، كما وجاءت اتفاقية مناهضة التعذيب على مزيداً من التفصيل فيما يخص حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية والقاسية أو المهينة. وبالرغم من كون دولة الاحتلال طرف في هاتين الاتفاقيتين دون إيداع تحفظات ذات صلة، فإنهما ملزمان لها - كما لجميع الدول الأطراف - بما في ذلك على الأراضي التي تخضع لسلطاتها القضائية بحكم الأمر الواقع. إن حظر التعذيب يعتبر قاعدة أمرية في القانون الدولي، ما يعني أنه لا يجوز خرقه في أي حال من الأحوال، كما أن لجوء الدول لعدم التقيد بحظر التعذيب وسوء المعاملة غير مصرح به، حتى في حالات الحرب أو الطوارئ التي قد تهدد حياة الأمة.

هذا ويحظر القانون الدولي الإنساني بشكل مطلق ممارسة العقاب الجماعي بحق السكان المدنيين في الأراضي المحتلة. كما يحظر "التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية،... وتعتمد أحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة"، ويعتبرها من بين "المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة، ويوجب على الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقترافها.

كما أن تطبيق دولة الاحتلال لمجموعة من السياسات المرتبطة بالإغلاق والحصار يعد سبباً مباشراً في معاناة السكان المدنيين ترقى إلى مستوى العقوبات الجماعية غير المبررة والمحظورة. إن سياسة الإغلاق والحصار قد لا تشكل ممارسة للتعذيب بمفهومه التقليدي، إلا أن جوانب متعددة منها تقع في إطار المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، خاصة تلك الممارسات التي تمس بكرامة السكان وتسبب الآلام جسدية ونفسية شديدة لهم، فاتفاقية مناهضة التعذيب تعرفه: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً" على أنه شكل من أشكال التعذيب. وبذلك يتضح أن جوهر سياسة الحصار إنما هو معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة لمجموع سكان قطاع غزة، ما قد يشكل انتهاكاً واضحاً لنصوص اتفاقية مناهضة التعذيب.

مركز الميزان لحقوق الإنسان يعرب عن إدانته الشديدة لممارسات دولة الاحتلال المتواصلة والمتصاعدة للتعذيب وسوء المعاملة ضد الفلسطينيين المحتجزين في السجون الإسرائيلية ومراكز الاعتقال. كما ويدين المعاملة اللاإنسانية والقاسية ضد مرضى قطاع غزة، الذين يحاولون الوصول إلى المستشفيات، ويستتكر أيضاً تصاعد إساءة المعاملة التي يتعرض لها الصيادون الفلسطينيون في عرض البحر، وكذلك أعمال القصف على منازل المواطنين والتي تلحق أعلى درجات الأذى بعوائلهم فيجبرون على إخلاء منازلهم ويصطحبون بلا مأوى. وعليه فإن مركز الميزان يطالب المجتمع الدولي بالعمل على الوفاء بالتزاماته بموجب القانون الدولي من خلال الضغوط على إسرائيل وإلزامها باحترام القانون الدولي، ولاسيما حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية كافة، ورفع الحصار المفروض على قطاع غزة، وتنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بالتحقيق وبالمحاسبة على انتهاكات القانون الدولي، خاصة المتعلقة منها بالتعذيب وسوء المعاملة.

